٤- **امناء المخازن ـ عجز فى العهدة فى ظل وجود زيادة بها ـ مدى جواز اجراء المقاصه .**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع نص المادة ٤٥ من لائحة المخازن ونص المادتين ٣٦٢ ، ٣٦٤ من القانون المدنى .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بالمادة (٤٥) المشار اليها رغبة منه فى اسباغ أكبر قدر من الحماية على المال العام أفترض الخطأ فى جانب أمناء المخازن وأرباب العهد عند فقدان العهدة أو تلفها ، هذا الخطأ المفترض ليس قرينة قاطعة غير قابلة لاثبات العكس ، انما هى قرينة يجوز نفيها باثبات أن تلف الاصناف أو فقدها كان نتيجة لظروف قاهرة لم يكن فى وسع أمين العهدة الاحتراز منها ، ونظرا لخطورة ما قدره المشرع فقد وضع شروطا لاعتبار الامين صاحب عهدة ، بأن تكون له السيطرة الكاملة على عهدته ويوفر له سبل المحافظة عليها ، ويتعين لمساءلة أمناء المخازن وأرباب العهد وفقا لاحكام اللائحة أنفة البيان أن يتسلم أمين العهدة عهدته بالجرد ـ وليس تسليما حكميا ـ من واقع الدفاتر وأن يتم التسليم بحضور أحد العاملين بنده لحضور عملية التسليم والتسلم الحقيقى ، فاذا تخلف أحد الشرطين لا تنتقل العهدة وتبقى على ذمة أمينها السابق .

واستلزم المشرع لاجراء المقاصة القانونية على ما تقضى به المادة (٣٦٢) من القانون المدنى أن يكون كل من المتعاملين دائنا أصيلا ومدينا أصيلا للاخر وان يكون الدين خاليا من النزاع مستحق الاداء أى محققا لا شك فى ثبوته فى ذمة المدين ومعلوم المقدار لان المقاصة تتضمن معنى الوفاء الاجبارى ولا يجبر المدين على دفع دين متنازع فيه أو دين غير معلوم المقدار . واخيرا أن يكون موضوع كل من الدينين نقودا أو مثليات متحدة فى النوع والجودة .

وحظر المشرع اجراء المقاصة فى احوال عددها بالمادة (٣٦٤) من القانون المشار اليه ومن بينها أن يكون أحد الدينين شيئا مودعا أو معارا عارية استعمال وكان مطلوبا رده .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم وكان المعروض حالته أمين عهدة المخزن العمومى لصيدلية المستشفى الجامعى بسوهاج وثبت وجود عجز فى عهدته فان مسئوليته عما يصيبها من فقد أو تلف تقوم على خطأ مفترض لا يجوز اعفاؤه من المسئولية المدنية عنها الا اذا اثبت ان تلف أو فقد الاصناف محل العهدة كان نتيجة لظروف قاهرة لم يكن بوسعه الاحتراز منها وهوما عجز المعروض حالته عن اثباته .

ولا يغير مما تقدم ما ثبت من خلال تحقيقات النيابة العامه من وجود زيادة بعهدة المعروضة حالته تزيد على قيمة الاصناف التى بها عجز بمقدار ٢٥٢٨٠ر٢٤٩ جنيه مما حدا بالمذكور الى طلب اجراء مقاصة بينهما وذلك لان المقاصة غير جائزة قانونا فى مثل هذه الحالة بحسبان أن كل من المعروضة حالته وجهة الادارة لم ينزل أيا منهما من الاخر منزلة الدائن والمدين حيث أن الاصناف محل العهدة هى أموال مملوكه لجهة الادارة هذا فضلا عن انه وان كان محل العجز والزيادة فى العهدة أصناف من الادوية الا أنه لم يثبت أنها من مثليات متحدة فى النوع والجودة ، بالاضافة الى أن هذه الاصناف تخرج عن التعامل معها بطريق المقاصة لكونها مودعة لدى المعروضة حالته وأئتمن عليها .

أما على الزيادة فى العهدة فانها لا تعدو أن تكون جزءا من الاموال المملوكة لجهة الادارة على نحو ما سلف ظهرت نتيجة عدم اتباع القواعد والاجراءات المخزنية المنصوص عليها بلائحة المخازن ومن ثم فانه يتعين اضافتها الى سجلات العهدة .

وعطفا على كل ما تقدم فانه يتعين تحميل المعروضة حالته بقيمة العجز فى العهدة وعدم جواز اجراء مقاصة بين هذا العجز وتلك الزيادة الطارئة على الاصناف محل العهدة مع اضافة هذه الزيادة الى سجلات العهدة .

(فتوى رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩/٥/٢٠٠٣ ملف رقم ٦٠٥/٦/٨٦)